

مختصر ابن كثير

- 106 - يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخرين من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بما إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة إنا إذا لمن الآثمين .
- 107 - فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بما لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الطالبين .
- 108 - ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين .

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز قيل إنه منسوخ وقال آخرون وهم الأكثرون بل هو محكم ومن أدعى نسخه فعليه البيان (قاله ابن جرير روى تعالى) فقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان } هذا هو الخبر لقوله شهادة بينكم فقيل : تقديره شهادة اثنين حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وقيل : دل الكلام على تقدير : أن يشهد اثنان قوله تعالى : { ذوا عدل } وصف الإثنين بأن يكونا عدلين قوله : { منكم } أي من المسلمين قاله الجمهور . قال ابن عباس { ذلكعني آخرون وقال : جرير ابن قال . المسلمين من : قال { منكم عدل ذوا } قوله في هـ ذوا عدل منكم } أي من أهل الموصي قوله : { أو آخرين من غيركم } قال ابن أبي حاتم قال ابن عباس في قوله { أو آخرين من غيركم } قال : من غير المسلمين يعني أهل الكتاب (وروي عن شريح وعكرمة وقتادة والسدي ومقاتل نحو ذلك) وعلى ما حکاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله : { منكم } أن المراد من قبيلة الموصي يكون المراد هنـا { أو آخرين من غيركم } أي من غير قبيلة الموصي قوله تعالى : { إن أنتم ضربتم في الأرض } أي سافرتم { فأصابتكم مصيبة الموت } وهذا شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك في سفر وأن يكون في وصية كما قال ابن جرير عن شريح : لا تجوز شهادة شهادة اليهود والنصارى إلا في سفر ولا تجوز في سفر إلا في الوصية وروي نحوه عن الإمام أحمد بن حنبل وخالقه الثلاثة فقالوا : لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضا .

وقال ابن جرير عن الزهري قال : مضت السنة أن لا تجوز شهادة الكافر في حضر ولا سفر إنما هي في المسلمين . وقال ابن زيد : نزلت هذه الآية في رجل توفى وليس عنده أحد من أهل

الإسلام وذلك في أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار وكان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل الناس بها رواه ابن جرير . وفي هذا نظر والله أعلم . وقال ابن جرير : اختلف في قوله : { شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم } هل المراد به أن يوصي إليهما أو يشهدهما ؟ على قولين (أحدهما) : أن يوصي إليهما سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية قال : هذا رجل سافر ومعه مال فأدركه قدره فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته وأشهد عليهما عدلين من المسلمين (والقول الثاني) : أنهما يكونا شاهدين وهو ظاهر سياق الآية الكريمة فإن لم يكن وصي ثالث معهما اجتمع فيهما الوصان الوصاية والشهادة كما في قصة تميم الداري وعدى بن بداء كما سيأتي ذكرها إن شاء الله وبه الوفيق . وقوله تعالى : { تحبسونهما من بعد الصلاة } قال ابن عباس : يعني صلاة العصر وقال الزهرى : يعني صلاة المسلمين وقال السدي عن ابن عباس : يعني صلاة أهل دينهما والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضورهم { فيقسمان بهما } أي فيحلفنان بهما { أي فيحلفان بهما } إن ارتبتم { أي إن ظهرت لكم منهما ريبة أنهما خانا أو غلا فيحلفان بحينئذ بهما } لا نشتري بهما { أي بأيماننا } ثمنا { أي لا نتعاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة } ولو كان ذا قربى { أي ولو كان المشهود عليه قريبا لنا لا نحابيه } ولا نكتم شهادة بهما { إنما فها إلى الله تشريفا لها وتعظيمها لأمرها .

{ إنما إذا لمن الآثميين } أي فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية ثم قال تعالى : { فإن عثر على أنهما استحقا إثما } أي فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين أنهما خانا أو غلا شيئا من المال الموصى به إليهما وظهر عليهما بذلك { فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان } أي متى تتحقق بالخبر الصحيح خيانتهما فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة ولن يكونا من أولى من يرث ذلك المال { فيقسمان بهما لشهادتنا أحقر من شهادتها } أي لقولنا إنهما خانا أحقر وأحقر واثبت من شهادتهما المتقدمة { وما اعتدينا } أي فيما قلنا فيهما من الخيانة { إنما إذا لمن الطالبين } أي إن كنا قد كذبنا عليهما وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث في جانب القاتل فيقسم المتسحقون على القاتل فيدفع برمتنه إليه كما هو مقرر في باب القسامه من الأحكام .

وقد روي عن ابن عباس قال : خرج رجل منبني سهم مع تميم الداري وعدى بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدمنا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدوا الجام بمكة فقيل : اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بهما لشهادتنا أحقر من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم وفيهم نزلت :

{ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم } (أخرجه الترمذى وابو داود وقال الترمذى : حسن غريب) الآية ومن الشواهد لصحة هذه القصة ما رواه أبو جعفر بن جرير عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ؟ هذه قال فحضرته الوفاة ولم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب قال : فقدموا الكوفة فأتيا الأشعري يعني (أبا موسى الأشعري) به فأخبراه وقدموا الكوفة بتركته ووصيته فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : فأحلفهما بعد العصر بما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرها وإنها لوصية الرجل وتركته قال : فأمضى شهادتهما فقوله : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاهر - وأعلم - أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدى بن بداء وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري به كان سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم متاخرا يحتاج مدعى نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام وأعلم .

وقال السدي في الآية { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم } قال : هذا في الوصية عند الموت يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ماله وما عليه قال : هذا في الحضر { أو آخران من غيركم } في السفر { إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت } هذا الرجل يدركه الموت في سفره وليس بحضوره أحد من المسلمين فيدعى رجلين من اليهود والنصارى والمحوس فيوصي إليهما ويدفع إليهما ميراثه فيقبلان به فإن رضي أهل الميت الوصية وعرفوا ما لصاحبهم تركوهما وإن ارتا بوا رفعوهما إلى السلطان فذلك قوله تعالى : { تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بما إن ارتبتم } قال ابن عباس به : كأني أنظر إلى العلجين حين انتهي بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت وخوفهما فأراد أبو موسى أن يستحفلهما بعد العصر فقلت : إنما لا يباليان صلاة العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما فيختلفان بما لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إننا إذا لمن الآثمين : أن صاحبهم لهذا أوصى وأن هذه لتركته فيقول لها الإمام قبل أن يحلفا : إنكما إن كتمتما أو ختمتما فصحتكم في قومكم ولم نجز لكم شهادة وعاقبتكم فإذا قال لها ذلك فإن { ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها } رواه ابن جرير وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية فإن ارتب في شهادتهما استحلفا - بعد العصر - بما اشترينا بشهادتنا ثمنا قليلا فإن أطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما قام رجلان من الأولياء فحلفا بما أن شهادة الكافرين باطلة وإننا لمن نعتد بذلك قوله تعالى : { فإن عثر على أنهما استحقا إنما } يقول : إن أطلع على أن الكافرين كذبا { فآخران يقومان مقامهما } يقول من الأولياء فحلفا بما أن شهادة الكافرين باطلة وإننا لم نعتد فترد شهادة الكافرين : وتجوز شهادة الأولياء

(ذكره ابن جرير) وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف لهم وهو مذهب الإمام أحمد .

وقوله تعالى : { ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها } أي شرعية هذه الحكم على هذا الوجه المرضي من تحريف الشاهدين الذميين إن استریب بهما أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضي . وقوله : { أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم } أي يكون الحال لهم على الإتيان بها على وجهها هو تعظيم الحلف باهـ مراعاة جانبـ وإجلالـه والخوف من الفضيحة بين الناس وإن ردت اليمني على الورثة فيحلـفون ويـستـحقـون ما يـدعـون ولـهـذا قال : } أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم } ثم قال : { واتقوا إهـ } أي في جميع أموركم { واسمعوا } أي وأطـيعـوا { واهـ لا يـهـديـ القومـ الفـاسـقـينـ } أي الخارجـينـ عن طـاعـتهـ ومـتـابـعةـ

شـريعـتهـ